

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة
بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ
2017/11/03 من قبل الأستاذ "ن.ح"،

نيابة عن:

1/"ح.س"، قاطنة **** حمام سوسة.

2/"ن.خ"، القاطن **** المنستير

ضد:

11/الشركة "د.ا.د" في شخص ممثلها القانوني،
شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت
عدد مقرها الاجتماعي بتونس **** تونس بوصفها
حالة محل "ا.د.ب" في شخص ممثله القانوني
بمقتضى عقد إحالة دين

ينوبها الاستاذ "ي.ح".

2/ورثة "ط.ف" وهم:

-زوجته "ف.خ"

-أبناؤه وهم: "ه"، "ر"، و"م.م"، "خ"، "و"،

"ق"

القاطنين جميعا بنزل **** الحمامات.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن
محكمة الاستئناف بنابل في 2017/03/15 تحت
ع-25631-دد.

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي

والقضاء مجدداً بإبطال عقد الهبة المحرر بواسطة العدلين "ق.ز" وجليسه بتاريخ 20 ديسمبر 2008 والخالص معلوم نقله بالقباضة المالية بالحمامات في 05 جانفي 2009 وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدهم للمستأنفة بأربعمائة دينار (400,00د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة إليهما وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعاً. وبعد الاطلاع على مظروفات الملف،

المحكمة

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية، والمتضمن طلب الضم بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:
حيث تبين أن المطلب الحالي متحداً موضوعاً وأطرافاً مع القضية الأسبق تسجيلاً تحت ع-56325-دد حول الطعن في الحكم الاستئنافي نفسه.

وحيث أضحي من حسن القضاء ضم هذه القضية إلى القضية السابقة للبت فيهما بقرار واحد تفادياً لتضارب الأحكام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة ضم هذه القضية للقضية
ع-56325-دد للبت فيهما بقرار واحد.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء
12 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة
المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو ومستشاريها
السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر
المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه